قال الخصاف في وقفه اذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس لمجاوري اهل مكة ان يسكنوها واذا مضى ايام الموسم اكرى وينفق عليها في مرمتها وما فضل بعد ذلك فرق على المساكين والفقراء

محيط برهاني في الفصل في الوقف

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده وولد ولده مخلوق يوم الوقف او بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه

وجيز سرخسي في الوقف

في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي لهم ما سمي والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمي فالزيادة بينهما على السوية

وقف كرماستي في الفصل

ولو قال على ولدي وليس له ولد لصلبه وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ذكر هلال انه لا يدخل وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شروط الخصاف ان ولد البنت يدخل في هذا الوقف فصار في المسئلة روايتان

محيط برهاني في الفصل التاسع في الوقف

ذكر في فتاوى ابي الليث اذا قال رجل ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات فرقا بين هذا وبينما اذا قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا ارضي هذه وقفا والفرق ان في الفصل الاول علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل وفي الفصل الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي هذه وقفا صح

محيط برهاني في الثالث في الوقف

وفي وقف الحسن بن زياد اذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام او في غيره من المساجد وقفا مؤبدا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق ولابن السبيل يقرؤن فيه جائز في قول ابي يوسف وفي هداية هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ان يرجع ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع ولو رجع كان لاهل المسجد وغيره من المسلمين مخاصمته في ذلك وفي الحاوي ولو قال انه جعلها في مسجد اخر جاز له ذلك وفي ايضا ولو قرأ اهل محلة اخرى وضاع في يده لم يضمن

الذخيرة وفي السير الكبير واذا اوصى الرجل ان يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله او سلاحه او يجعل مصحفه حبيسا يقرأ فيه او داره حبيسا يسكنه الغفاة او ديباجه فيكون ابدا في سبيل الله او يجعل عبيده حبيسا يخدم الغفاة او يواجر ويجعل اجرته في سبيل الله او يجعل الغازي والقدوم

سئل

مسئل ابو نصر عمن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة يجيزه ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك وبه نأخذ وفي الخانية وعليه الفتوى وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء في غير وقف الارض لم يجز وهو الصحيح وفي الظهيرية واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والارض جميعا على جهة واحدة

من المحل المزبور

ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به

بحر رائق في الوقف

وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لانه يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية

قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد

وفي القنية مح قضى بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد وبعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة لم لا يظهر الحكم بنفاذ النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمدعى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة لهما وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر

وقف كرماستي في الباب الحادي والعشرين

وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن وامام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام اسمعيل الزاهد لانها قربة وقعت لغير معين اذ الامام والمؤذن قد يكونان غنيان وان فقيرا لا يحل والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او في هذه المحلة فاذا ذهب المسجد وحول عن اهله فالغلة الى الفقراء

برازيه في الوقف

سم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهو للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان

قنية في باب في الدعوى والبينات من الوقف

قوله برهنا على ذي يد اخ قضى لهما اطلقهما فشمل ما اذا ادعيا الوقف فيما يدل ثالث فيقضي بالعقار نصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في القنية دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولا اولى في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى والاصل ان دعوى الوقف

Copyright ... University